تطورات التظاهرات في العراق:

المساءلة بشأن إنتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي ترتكبها "عناصر مسلحة مجهولة الهوية"

أيار ٢٠٢١، بغداد

بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي)

الصورة على الغلاف: 1 تموز 2020– بغداد: متظاهرون في بغداد قرب نصب الحرية في مسيرة لإحياء ذكرى الشهداء من محافظات عراقية أخرى. صورة التقطها إبراهيم حسين وشاركها مع بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي).

الفهرست

أولاً. الموجـــز.....4

ثانياً. المنهجية 5

ثالثاً. الإطار القانوني.....5

رابعاً. السياق 6

خامساً: أستجابة الحكومة.....8

سادساً: الملاحقات الجنائية 10

سابعاً. الخلاصة 15

ثامناً. التوصيات.....16

تاسعاً.المرفق.....18

أولاً. الموجـــز

"اسمحوا لي أن أكون صريحاً معكم. كلنا نعرف من هم القتلة، لكن هل تعتقدون أن السلطات تجرؤ على ذكر أسمائهم؟ إن الحكومة تعرف تماماً من هم القتلة، وهم ينتمون للأحزاب السياسية و"الميليشيات". هل تتوقعون مني أن أصدق أنه خلال سنة ونصف لم تستطع الدولة العثور على القتلة؟ لديهم كامل السلطة والموارد لعمل ذلك."

مقابلة مع والد أحد المتظاهرين الذين قتلوا في بغداد في شهر تشرين الأول 2019، آذار 2021

وفقاً لولايتها بموجب قرار مجلس الأمن رقم 2522 (2020) في "تعزيز المساءلة بشأن حقوق الإنسان وحمايتها" تواصل بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) رصد وتوثيق انتهاكات وتجاوزات حقوق الانسان في سياق التظاهرات الجارية والتي بدأت في شهر تشرين الأول من عام 2019 وتواصلت حتى عام 2021، والتي تطالب بالإصلاح السياسي ونيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في العراق.

يعتبر هذا التقرير (**تطورات التظاهرات في العراق: المساءلة بشأن إنتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي ترتكبها "عناصر مسلحة مجهولة الهوية"**) السادس الذي تصدره البعثة حول هذا الموضوع منذ تشرين الأول من عام 2019. يركز التقريرعلى الخطوات التي اتخذتها السلطات العراقية لضمان المساءلة حول انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان فيما يخص هذه التظاهرات، خاصةً تلك التيُ تنسب إلى "عناصر مسلحة مجهولة الهوية"[1]والتي غالباً ما يشير إليها الضحايا والشهود بكلمة "الميليشيات".[2]

التقرير الحالي بمثابة تحديث لتقرير "**انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في سياق التظاهرات في العراق**" الذي أُصدر في شهر آب من عام 2020، والذي وثّق العديد من انتهاكات وتجاوزات حقوق الانسان التي تنسب إلى كل من قوات الدولة الأمنية و"العناصر المسلحة المجهولة الهوية" وأورد تفاصيل عن أنماط من العنف المرتبط بالتظاهرات للمدة الممتدة من 1 تشرين الأول 2019 حتى 30 نيسان 2020، والتي أسفرت عن وفاة ما لا يقل عن (487) شخصاً وإصابة (7715) آخرين.

دأبت البعثة في كل تقاريرها المعلنة السابقة عن التظاهرات على تقديم توصيات ملموسة بهدف ضمان المساءلة وتوفير سبل الانتصاف للضحايا. ومنذ تولي الحكومة الحالية مهامها في أيار من عام 2020 قامت بخطوات مرحب بها لتأسيس هيئة مستقلة لتقصي الحقائق، وقدمت سبل انتصاف معينة للضحايا وأسرهم. أنشأ مجلس القضاء الأعلى لجان تحقيق قضائية في كل محافظة ، وسجل 8163 حالة انتهاك وتجاوزات وشكاوى تتعلق بالعنف أثناء المظاهرات ، وشرع في إجراء آلاف التحقيقات. ومع ذلك ، لا يزال هناك الكثير الذي يتعين القيام به ، ولا سيما تنفيذ أوامر الاعتقال وبدء الملاحقات القضائية لمحاسبة مرتكبي الجرائم الخطيرة ضد الناشطين.

[1] يعرف مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق " العناصر المسلحة المجهولة الهوية" بجهات مسلحة لا يمكن التعرف عليها بوضوح كقوات أمن نظامية تابعة للدولة. لا ينفي هذا احتمال أن يكون لهذه "العناصر" ارتباطات مختلفة بالدولة و/أو الأحزاب السياسية.

[2] "الميليشيات" مصطلح شائع الاستخدام في العراق لوصف الجماعات المسلحة التي تعمل خارج سيطرة الدولة.

خلال المدة من 1 تشرين الأول 2019 لغاية 15 أيار 2021 وثقت البعثة (48) محاولة أو حادثة اغتيال لمحتجين ومنتقدين، وكانت في الغالب حوادث إطلاق نار يقوم بها "عناصر مسلحة مجهولة الهوية"، أسفرت عن وفاة ما لا يقل عن (32) شخصاً وإصابة (21) آخرين. وعلى الرغم من القيام بالعديد من عمليات إلقاء القبض فيما يخص الاغتيالات، لا يبدو أن أية قضية منها قد تجاوزت المرحلة التحقيقية. على نحو مشابه، تفلح " العناصر المسلحة المجهولة الهوية" والمسؤولة عن اختطاف وتعذيب أو إساءة معاملة ما لا يقل عن (32) متظاهراً في انحاء العراق، تفلح في الإفلات من العقاب. لا يزال ما لا يقل عن (20) متظاهراً ممن اختطفتهم "عناصر مسلحة مجهولة الهوية" مفقودين، في غياب أي جهد واضح لمعرفة مكانهم وإطلاق سراحهم أو الإقرار بمصيرهم.[3]

علاوة على ذلك، لم يعلن عن أية معلومات بخصوص ملابسات الهجمات التي تنسب إلى "عناصر مسلحة مجهولة الهوية"، بما في ذلك المعلومات عن هوية المسؤولين عن تلك الهجمات. نتيجة لذلك، ترى البعثة أنه بالإضافة إلى عدم قدرة الحكومة الملحوظة على الضمان الكامل للحق في الحياة أو في الوفاء بالتزاماتها في حماية كافة الأشخاص من الاختفاء القسري والتعذيب وسوء المعاملة، فلم يتم احترام حقوق العديد من الضحايا و عوائلهم في معرفة الحقيقة وتحقيق العدالة والإنتصاف وجبر الضرر.

تعترف بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق بالبيئة المعقدة التي تعمل فيها الحكومة ، مواجهةً العديد من التحديات في سعيها لتحقيق المساءلة. في حين أن تلك التعقيدات مفهومة جيدًا، يجب أن يبقى السعي وراء المساءلة أولوية. إن غياب المساءلة يشجع الجناة ويسمح بتكرار الانتهاكات الجسيمة مع الإفلات من العقاب. علاوة على ذلك ، ومع توفر حماية محدودة فقط ، فإن الهجمات المستمرة ضد المنتقدين تثير مخاوف جدية بشأن حماية حقوق الإنسان. في غضون ذلك ، تدهورت مساحة حرية التعبير بشكل كبير ، مما دفع كثيرين إلى فرض الرقابة الذاتية وآخرين على الانتقال إلى مناطق خارج العراق الاتحادي.

يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على مدى الأهمية والإلحاح الذي ينطوي عليه اتخاذ خطوات مجدية لتحقيق المساءلة، ومسؤولية السلطات العراقية في منح الضحايا الحق في العدالة ومعرفة الحقيقة والإنتصاف وجبر الضرر بما يتجاوز التعويض المالي.

ثانياً. المنهجية

أجرت البعثة عند إعداد هذا التقرير (80) مقابلة شخصية مع أشخاص ممن لديهم معرفة مباشرة وغير مباشرة بخصوص عملية المساءلة والتعويض، وقد أجريت كل تلك المقابلات تقريباً عن بعد باستخدام التقنيات القائمة على الأنترنت، وذلك بسبب القيود التي فرضتها جائحة فيروس كورونا. كما عقدت البعثة (10) جلسات حوارية مع متظاهرين/ ناشطين/ محامين وغيرهم من العاملين في مجالات ذات صلة بالمساءلة والتظاهرات، سواء عبر اللقاءات المباشرة من خلال الحضور الشخصي أو باستخدام تطبيقات التواصل عبر شبكة الانترنت.

[3] أنظر إلى تقريري بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق على الرابطين التاليين: https://bit.ly/2A7oe75 و https://www.uniraq.org/index.php?option=com_k2&view=itemlist&layout=category&task=category&id=164&Itemid=632&lang=en

فضلاً عن ذلك، أجرت البعثة إجتماعات مع مسؤولي الجهاز القضائي في بغداد وبابل والنجف والديوانية وميسان والبصرة والناصرية، كما التقت البعثة مسؤولي مؤسسة الشهداء.

في آذار ونيسان من عام 2021 سلمت البعثة رسائل إلى مؤسسة الشهداء ومجلس القضاء الأعلى ووزارة الداخلية، تطلب فيها معلومات عن المساءلة فيما يخص الانتهاكات والتجاوزات التي تحدث في سياق التظاهرات. وقد تلقت البعثة رداً من مجلس القضاء الأعلى يلخص عمل اللجان التحقيق القضائية المشكلة للتحقيق في الانتهاكات اثناء التظاهرات ، والتي تغطي الفترة من 1/10/2019 إلى 1/3/2021.

تمت مشاركة التقرير مع حكومة العراقية قبل نشره وهو يتضمن تعليقاتها.

ثالثاً. الإطار القانوني

تم إعداد هذا التقرير بما ينسجم مع الإطار الدولي لحقوق الإنسان الساري في العراق، فضلاً عن القوانين المحلية ذات الصلة. يعد العراق طرفاً في معظم معاهدات حقوق الإنسان الدولية الرئيسية، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR). في ما يتصل بهذا التقرير، فإن العراق طرف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (CAT) والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (CED).[4]

يقضي القانون الدولي لحقوق الإنسان أن تتاح لضحايا انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان سبل انتصاف فعالة ويسيرة المنال، بما في ذلك: (أ) إمكانية الوصول للقضاء على نحوٍ متساوٍ وفعال، (ب) التعويض المناسب والفعال والفوري عن الضرر الذي لحق بالضحايا، (ج) إمكانية الحصول على المعلومات ذات الصلة بالانتهاكات وبآليات جبر الضرر.[5]

رابعاً. السياق

لا يعد استهداف الجهات المسلحة للنشطاء السياسيين والمدنيين والمدافعين بجرأة عن حقوق الإنسان والمتظاهرين البارزين توجهاً جديداً في العراق. بيد أن عدد الحوادث وتصنيفها النوعي قد ازداد بعد شهر تشرين الأول 2019 ردّاً على انطلاق تظاهرات شعبية واسعة النطاق على امتداد مناطق وسط وجنوب العراق (تظاهرات تشرين) ضد المنظومة السياسية التي يراها المتظاهرون منظومة فاسدة هيكلياً وعرضة للتدخلات. كذلك طالب المتظاهرون بالحصول على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك التوظيف والحصول على الخدمات الأساسية.

كان لتظاهرات تشرين، تأثيراً سياسياً كبيراً. فقد استقال رئيس الوزراء السابق السيد عادل عبد المهدي رسمياً من منصبه بتاريخ 1 كانون الأول 2019، حيث خلفه رئيس الوزراء الحالي السيد مصطفى الكاظمي بتاريخ 7 أيار 2020. كما أدت التظاهرات إلى الإعلان عن انتخابات مبكرة ستجرى في شهر تشرين الأول 2021.

[4] لمزيد من المعلومات التفصيلية عن الإطار القانوني، يرجى الرجوع إلى (الملحق 1: الإطار القانوني) الوارد في تقرير آب 2020. تمت الإشارة إلى القوانين العراقية ذات الصلة في مختلف أجزاء هذا التقرير.

[5] المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف وجبر الضرر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، قرار مجلس الأمن الدولي رقم 147/60 الصادر بتاريخ 16 كانون الأول 2005.

كما تم توثيقه سابقاً في التقارير العامة الصادرة عن بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان[6]، فقد اتسم تعامل الحكومة مع تظاهرات تشرين بأمثلة متعددة من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، على الأخص في الفترة من تشرين الأول 2019 لغاية نيسان 2020. وقد شملت الانتهاكات الاستخدام المفرط للقوة والاعتقالات العشوائية وما يتصل بها من إساءة معاملة وتعذيب، والتدخل في حرية التعبير، بما في ذلك القيود المفروضة على إتاحة خدمة الانترنت وعلى تغطية القنوات الإعلامية للتظاهرات. وقد وثّقت البعثة (487) حالة وفاة و(7715) إصابة في مواقع التظاهرات، حيث نسبت على نطاق واسع إلى القوات الأمنية الرسمية للدولة. بالمقابل، وبهدف موازٍ يتمثل في قمع التظاهرات من خلال استهداف المحتجين والمنتقدين، قامت عناصر مسلحة، من الشائع الإشارة إليها بكلمة "الميليشيات"، والتي غالباً ما تعمل بدون الإعلان عن هويتها، بتنفيذ هجمات عنيفة استهدفت متظاهرين بارزين ونشطاء جريئين في مواقع التظاهر وأماكن أخرى، ورافق ذلك في بعض الأحيان تدخل محدود من القوات الأمنية.

(أنظر فيما يلي بعض الحالات المهمة)

يركز هذا التقرير على التأثير السلبي الشديد على حماية حقوق الإنسان في العراق نتيجة نقص في المساءلة وغياب المعلومات المعلنة فيما يخص هوية المسؤولين عن الانتهاكات والجهود التي قامت بها السلطات العراقية لمنع ارتكاب جرائم مشابهة، والنظر في ذلك في مقابل الاستهداف المتواصل للمتظاهرين والنقاد البارزين.

على الرغم من التدابير التي اتخذتها الحكومة و الساطات القضائية، مثل الجهود التي تبذلها السلطات للسماح بالتجمعات السلمية بأمان [7]، وتعويض الضحايا وعائلاتهم ، والشروع في خطوات نحو المساءلة ، هناك حاجة إلى المزيد من الاجراءات لمعالجة ومنع الانتهاكات الجسيمة التي ترتكبها "العناصر المسلحة المجهولة الهوية". إن عجز الحكومة عن الحماية الكاملة للمتظاهرين والناشطين من أعمال العنف التي يمكن توقعها وعن القيام بتحقيقات جنائية ومحاسبة الجناة تثير القلق بشأن احتمال وقوع انتهاكات للحق في الحياة، والحق في السلامة البدنية والأمن، ومنع الاختفاء القسري والتعذيب وإساءة المعاملة، مما يتطلب المساءلة وجبر الضرر.

[6] أصدرت البعثة خلال المدة من تشرين الأول إلى كانون الأول 2019 ثلاثة تقارير بخصوص حقوق الإنسان تتعلق بانتهاكات وتجاوزات حدثت مع بدء التظاهرات وتواصلها واتساعها. وفي شهر أيار 2020 أصدرت البعثة تقريراً رابعاً ركّز على حوادث اختطاف متظاهرين وناشطين بارزين. وفي شهر آب 2020 نشرت البعثة/ مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان تقريراً شاملاً وردت فيه تفاصيل أنماط انتهاكات حقوق الإنسان والتجاوزات عليها والتي حدثت في سياق تظاهرات تشرين خلال المدة من تشرين الأول 2019 إلى نيسان 2020 (تقرير آب 2020). يمكن الاطلاع على كل هذه التقارير على الرابط:
https://www.uniraq.org/index.php?option=com_k2&view=itemlist&layout=category&task=category&id=164&Itemid=650&lang=en

[7] انظر تقرير انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في سياق التظاهرات في العراق الذي يقدم أمثلة إيجابية على التفاعل بين قوات الأمن والمتظاهرين

حوادث رئيسة منسوبة إلى "عناصر مسلحة مجهولة الهوية" في الفترة من تشرين الأول 2019 إلى أيار 2021

بين تشرين الأول 2019 إلى أيار 2021 ، وثقت بعثة يونامي في تقاريرها السابقة، مجموعة من الحوادث التي تنسب إلى عدد كبير من العناصر المسلحة المجهولة الهوية والتي يشار إليها عموماً باسم "ميليشيات". وواجهت البعثة تحديات كبيرة في جمع المعلومات عن الحوادث المفصلة في أدناه بسبب بيئة الخوف والسرية التي تحيط بهوية الجناة. أدناه بضع حوادث وأنماط رئيسة للهجمات:

أولا: هجمات على أماكن التظاهرات

- **خلال يومي 4 و5 تشرين الأول 2019 في بغداد، محافظة بغداد،** استهدف مطلق نار أو مطلقي نار مجهولي الهوية مجموعة من المحتجين العزل بالقرب من مول النخيل. لم يتم التأكد من العدد الدقيق للضحايا على الرغم من أن تقرير لجنة اكتوبر أشار إلى أنه، من بين الـ 107 حالة من حالات القتل في صفوف المحتجين التي سجلت في بغداد في الفترة من 1 – 8 تشرين الأول قد وقع العدد الأكبر منها قرب هذه المنطقة. لم يتم الكشف عن أي معلومات بشأن هوية الجناة بشكل علني، بما في ذلك أي انتماءات مشكوك فيها بـ "طرف ثالث" وفق ما وصفته سلطات الدولة في ذلك الوقت.
- **بتاريخ 6 كانون الأول 2019، في بغداد، محافظة بغداد،** دخل قرابة 100 رجل مسلح وملثمين يرتدون ملابس مدنية يستقلون ما لا يقل عن ثماني سيارات (بضمنها شاحنات بيك اب بيضاء مثبت عليها مدافع رشاشة وحافلات نقل الركاب نوع كوستر) دخلوا منطقة جسر السنك وأطلقوا النيران بصورة عشوائية على المحتجين المتواجدين داخل مبنى لمرآب السيارات وحوله حيث أفادت التقارير بمقتل ما لا يقل عن 22 شخصاً وإصابة ما لا يقل عن 116 أخرين.
- **بتاريخ 5 شباط 2020 في مدينة النجف، محافظة النجف،** أطلق مسلحون النار على المحتجين في موقع التظاهرات الرئيس في ساحة الصدرين في مدينة النجف مما أدى الى مقتل ما لا يقل عن سبعة أشخاص وإصابة أكثر من 100 اخرين وإضرام النيران في خيام المتظاهرين.
- **في كانون الثاني 2020، في مدينة الناصرية، محافظة ذي قار،** أطلق أشخاص مسلحون النار على المحتجين في أربع مرات منفصلة مما أدى الى مصرع اثنين وجرح 22 أخرين.
- **في كانون الثاني 2020، في البصرة، محافظة البصرة،** فتح مسلحون النار على المحتجين في خمس مرات منفصلة مما أدى الى مقتل شخصين واصابة 12 اخرين.
- **في 27 تشرين الثاني 2020 ، في مدينة الناصرية محافظة ذي قار** ، أطلق مسلحون النار على المتظاهرين في موقع المظاهرة الرئيسي بساحة الحبوبي بالناصرية ، مما أسفر عن مقتل أربعة أشخاص وإصابة أكثر من 70 آخرين.

ثانياً: أنماط الهجمات الموجهة ضد المتظاهرين بعيدا عن أماكن التظاهرات

وثقت البعثة عمليات قتل واختطاف مدبرة مستهدفة محتجين وناشطين واشخاص اخرين بارزين بهدف إبعاد العناصر الفاعلة البارزة من مواقع التظاهر وإسكات الأشخاص المعروفين بصراحتهم وإثناء المشاركين عن المشاركة في الاحتجاجات عن طريق زرع الخوف.

- وفي جميع انحاء العراق الاتحادي، تم تسجيل 48 حادث من حوادث الشروع بالقتل أو القتل المكتمل معظمها حالات إطلاق نار من قبل مسلحين مجهولي الهوية مما أسفر عن مقتل 32 شخص وإصابة 21 اخرين.
- وفي جميع انحاء العراق الاتحادي، وقعت عمليات اختطاف 32 متظاهر أغلبهم تعرض لاحقاً للتعذيب وسوء المعاملة، واختفاء 20 متظاهراً الذين لازالوا مفقودين حتى أيار 2021.

ثالثاً: إطلاق النار من قبل "الحراس"

- **في الفترة 27–30 تشرين الثاني 2019، في مدينة النجف، محافظة النجف،** فتحت عناصر "تقوم بحراسة" مرقد محمد باقر الحكيم النار على المتظاهرين الذي تجمعوا خارج المرقد مما أدى الى مقتل ما لا يقل عن 27 متظاهراً.
- **بتاريخ 25 تشرين الأول 2019، مدينة العمارة، محافظة ميسان،** فتح الحراس المسلحون الذين يقوم بحراسة مقر أحد الأحزاب النار على المتظاهرين مما أدى الى مقتل 12 متظاهراً واصابة أكثر من 110 اخرين ممن تجمهروا خارج مقر الحزب.
- **بتاريخ 26 تشرين الأول 2019، مدينة الحلة، محافظة بابل،** أطلق حراس مسلحون في مدينة الحلة بمحافظة بابل النار على المتظاهرين مما أدى الى مقتل 11 متظاهراً واصابة 41 أخرين.

خامساً: إستجابة الحكومة

"لا يمكن تحقيق المساءلة الجنائية دون وجود حكومة قوية وإرادة سياسية، بغض النظر عن دور السلطة القضائية. وينبغي ان يتم تبادل المعلومات والأدلة بين المؤسسات الحكومية بما فيها المعلومات بشأن "القضايا الحساسة" ويتوجب على القوات الأمنية تنفيذ أوامرالاعتقال".

مقابلة البعثة مع قاضٍ، آذار 2021، حجبت التفاصيل لأغراض السرية.

يبدو ان استجابة السلطات العراقية للجرائم التي ارتكبتها قوات الأمن العراقية و"العناصر المسلحة المجهولة الهوية" بحق المتظاهرين والمنتقدين للفترة الممتدة من تشرين الأول 2019 الى أيار 2021 اقتصرت بشكل كبير على بيانات شجب وتشكيل هيئات ولجان تحقيقية دون تحقيق نتائج واضحة ونقل المسؤولين الأمنيين وغيرهم من المسؤولين. الى يومنا هذا، وعلى الرغم من الشروع بعدد كبير من التحقيقات فيما يتعلق بالعنف المرتبط بالتظاهرات، يبدو أن قضيتين فقط تتصلان بالجرائم المرتكبة ضد المتظاهرين قد وصلتا إلى مرحلة المحاكمة والإدانة اللاحقة ولا تتعلق أي من القضيتين "بالعناصر المسلحة المجهولة الهوية" ولكنهما ركزتا على منتسبين من ذوي الرتب الدنيا في قوات الشرطة [8].

لجنة اكتوبر 2019 لتقصي الحقائق

بتاريخ 12 تشرين الأول 2019، شكل رئيس الوزراء عادل عبد المهدي لجنة تحقيقية وزارية عليا للتحقيق في حالات القتل والإصابات والانتهاكات الأخرى التي وقعت ضمن سياق التظاهرات للفترة 1–8 تشرين الأول 2019 [9]. وفي الوقت الذي خلص فيه تقرير اللجنة الى تحديد هوية 44 عنصراً من المنتسبين في القوات الأمنية بمختلف درجات المسؤولية عن مقتل وإصابة المتظاهرين، بضمنهم من هم برتب عليا، إلا أنه لم يجرِ سوى عدد محدود من التحقيقات والمحاكمات القضائية

[8] في مدينة بابل بمحافظة بابل، تم ادانة شرطي ومنتسب في "قوات مكافحة الشغب" بقتل أحد المتظاهرين في أواخر تشرين الأول 2019 وحكم عليهما بالسجن لمدة 15 عاماً، وأيّدت محكمة الاستئناف القرار الصادر. ووجدت المحكمة أن الشرطي لم يكن في الواجب وقت القتل واستخدم مسدسه الشخصي لإطلاق النار على أحد المحتجين بعد أن حطم المتظاهرون نوافذ سيارته الشخصية. وفي قضاء الكوت، محافظة واسط، صدر حكم بالإعدام على أحد أفراد قوات سوات وحكم على آخر بالسجن لمدة سبع سنوات لقيامه بقتل متظاهرين

[9] شكلت اللجنة التحقيقية الوزارية العليا بموجب امر ديواني صدر بتاريخ 12 تشرين الأول 2019 برئاسة وزير التخطيط وأجرت اللجنة تحقيقات في الفترة 13-21 تشرين الأول 2019.

استجابة لذلك وبدت اغلب التوصيات بإيقاع عقوبات انضباطية وإدارية. لا توجد معلومات علنية في ما إذا تم إحالة العناصر الى مجالس تحقيقية او حتى بشأن النتائج والتوصيات [10].

ولم يتضمن التقرير إشارة مباشرة إلى العنف المنسوب إلى "العناصر المسلحة المجهولة الهوية". بيد أنه أوصى "باستكمال التحقيقات التي تجري مع حرس حماية مكاتب الأحزاب السياسية الذين أطلقوا النار على المتظاهرين الذين اقتحموا هذه المكاتب، كما هو الحال في مكاتب عصائب أهل الحق في ميسان وسوق الشيوخ". لم تتمكن البعثة من التحقق عن أي معلومات عن نتائج هذه التحقيقات أو ما إذا كانت قد أُجريت.

وبالإضافة إلى ذلك، أشارت النتائج الوقائعية للتقرير إلى أن أكبر عدد من الإصابات في بغداد وقعت في منطقة مول النخيل وحددت موقع "قنص" في مبنى مهجور بالقرب من محطة وقود الكيلاني حيث وجدت اللجنة "رصاصات من عيار 5.56 ملم". حتى هذا التاريخ، لم تتمكن البعثة من التأكد مما إذا كانت أية سلطة حكومية قد قدمت معلومات رسمية عن الجهة التي يعتقد أنها مسؤولة عن عمليات القتل هذه.

لجنة أكتوبر 2020 لتقصي الحقائق

في أيار 2020، وبعد منح حكومته الثقة بفترة قصيرة، أعلن رئيس الوزراء مصطفى الكاظمي تشكيل لجنة لإعداد قائمة بأسماء ضحايا العنف اثناء التظاهرات بهدف تقديم تعويضات لأُسر الضحايا. وبتاريخ 18 تشرين الأول، وقبل أسبوع من محاولة المتظاهرين إعادة تنظيم الاحتجاجات، شكّل مكتب رئيس الوزراء رسمياً لجنة لتقصي الحقائق بموجب الامر الديواني رقم 293 "للكشف عن جميع اعمال العنف التي رافقت التظاهرات من 1 تشرين الأول وصاعداً و إبراز الأسباب التي أدت الى تلك الأحداث والجهات المسؤولة عنها". وفقاً لنص الامر الديواني، ينبغي، من بين جملة أمور أخرى، "مقابلة الضحايا والشهود وأُسرهم والاستماع إليهم ومراجعة [...] الوثائق والبيانات المتعلقة بالقضية او الحالة"، مع صلاحية "إحالة أي قضية او أي شخص الى القضاء[11].

[10] تسري احكام قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم 14 لسنة 2008 وقانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم 17 لسنة 2008 على قوات الشرطة العراقية بالإضافة الى قانون العقوبات ويحدد مجموعة من الجرائم والمخالفات التأديبية بضمنها جرائم التغيب وعدم الاحترام وعدم الاطاعة وجريمة سوء استخدام السلطة ومن ضمنها أمر المرؤوسين بارتكاب جريمة (المادة 22/ثانيا) جرائم الإخلال بالواجب، بما في ذلك التغاضي عن جريمة يمكن منعها (المادة 31) وإهمال الإبلاغ عن الجرائم التي يرتكبها المرؤوسين (المادة 34). وتلاحظ البعثة أن الشرطة في العراق مأذون لها باستخدام القوة بموجب قانون واجبات رجل الشرطة في مكافحة الجريمة لسنة 1980 وهو فضفاض على نحو غير جائز (انظر تقرير آب 2020 الصفحتان 16 و17 لمزيد من النقاش). وفي 15 آذار2021 ارسلت البعثة رسالة إلى وزارة الداخلية طلبت فيها، من بين جملة أمور، تفاصيلاً عن أية إجراءات جنائية أو انضباطية أو إدارية ضد منتسبي الشرطة في سياق تظاهرات تشرين. وحتى وقت نشر هذا التقرير في أيار 2021، لم تتلق البعثة أي رد. وتسري احكام قانون العقوبات العسكري (رقم 19 لسنة 2007) وقانون أصول المحاكمات الجزائية العسكرية (رقم 30 لسنة 2007)، بالإضافة إلى قانون العقوبات على أفراد القوات المسلحة الذين يؤدون الخدمة ويشمل جرائم سوء استخدام السلطة، بما في ذلك إصدار أوامر بارتكاب جريمة (المادة 52).

[11] في حزيران 2020، قدم مكتب حقوق الإنسان في البعثة الوثائق التالية الى مكتب رئيس الوزراء للمساعدة في عمل لجنة تقصي الحقائق: (1) قائمة بمحاولات القتل وجرائم القتل العمد المكتملة التي استهدفت المتظاهرين والناشطين السياسيين والمدنيين التي تتطلب مساءلة جنائية (بموافقة الضحايا وأُسرهم) (2) قائمة بالحوادث الرئيسة التي تضمنت استخدام القوة من قبل قوات الأمن في أماكن التظاهرات والتي نجم عنها سقوط قتلى وجرحى في صفوف المتظاهرين (3) قائمة بأسماء المتظاهرين والناشطين السياسيين والمدنيين الذين تعرضوا للاختطاف/التغييب (بموافقة الضحايا وأُسرهم) ونسخ من جميع النداءات العاجلة التي أرسلتها آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى الحكومة منذ تشرين الأول 2019 (4) 25 وثيقة مرجعية تتضمن المعايير الدولية والممارسات الفضلى فيما يتعلق بعمل لجنة تقصي الحقائق، وبضمنها نسخ باللغة العربية عن بروتوكول مينيسوتا المتعلق بالتحقيق القانوني في عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء وبروتوكول اسطنبول المتعلق بالتقصي الفعال بشأن التعذيب [...] والمبادئ التوجيهية الخاصة باللجنة المعنية بالاختفاء القسري في البحث عن الأشخاص المفقودين وتعليقات عامة بشأن الحق في الحياة وحرية التعبير وحرية الشخص وأمنه.

وحتى أيار 2021، لم تتمكن البعثة من الحصول على أي معلومات عن النتائج التي توصلت اليها اللجنة، رغم الطلبات المتعددة للحصول على المعلومات. في حين أفاد بعض مسؤولي السلطة القضائية الذين أجرت البعثة مقابلات معهم بأنه تم الاتصال بهم من قبل لجنة تقصي الحقائق، إلا انه لم يكن أحد على علم بنتائج أنشطة اللجنة، فجميعهم تقريباً أقروا بعدم الثقة في قدرات اللجنة و وجدوا أنها كانت قد شكلت لتحقيق مآرب سياسية بدلا من تحقيق مساءلة ذات جدوى.

ان انعدام توفر المعلومات عن اللجنة، بما في ذلك عملية اختيار أعضائها وهويتهم او خلفيتهم ومنهجية العمل ومعايير اختيار القضايا لغرض توثيقها ومصدر تمويلها والتسلسل الإداري، يحول دون إجراء تقييم موضوعي لمدى التزامها بمعايير حقوق الإنسان، بما في ذلك الحيادية والاستقلالية. ولم يتلق أي عضو من أعضاء اللجان التحقيقية القضائية على مستوى المحافظات الذين استشارتهم البعثة أي قضايا محالة من هذه اللجنة فضلاً عن ان هذه اللجنة لم تنشر أي معلومات أو تقارير لحين إعداد هذا التقرير. واضافة إلى ذلك، يبدو أن اللجنة شكلت دون استشارة الضحايا أو ممثلي المجتمع المدني.

صندوق تعويض الشهداء

بتاريخ 5 تشرين الأول 2019، أعلن رئيس الوزراء عادل عبد المهدي ومجلس الوزراء اعتبار كل من يقتل او يصاب من المتظاهرين وافراد قوات الأمن في التظاهرات شهداء وفقاً لقانون مؤسسة الشهداء ويستحقون بذلك التعويضات [12].

اجتمعت البعثة مع مدير عام دائرة ضحايا الإرهاب في مؤسسة الشهداء في بغداد في كانون الثاني 2021، وقال المدير خلال الاجتماع بأن "أكثر من 90%" من تعويضات الشهداء المرتبطين بالتظاهرات قد تم دفعها وأنه جرى الاتصال بذوي جميع الشهداء الذين بلغ عددهم 562 شهيدا. كما أفادت المؤسسة أنه كان هناك بعض حالات التأخير في تقديم التعويضات بسبب عدم تقديم أُسر الضحايا للأوراق المطلوبة في الوقت المناسب أو بسبب عدم ثقتهم بالمؤسسة وذكر المدير بأنهم بذلوا جهوداً كبيرةً لمقابلة أُسر الضحايا. في شباط 2021، خاطبت البعثة دائرة ضحايا الإرهاب في مؤسسة الشهداء لطلب معلومات مفصلة عن التعويضات المدفوعة للأشخاص الذين قتلوا أو أصيبوا أو اختُطفوا في سياق مظاهرات تشرين بما في ذلك توضيح عدد الطلبات الواردة وعدد الدفعات المقدمة والإجراءات المطلوب اتباعها من قبل مقدمي طلبات الحصول على التعويضات. لكن لم تتلق البعثة حتى أيار 2021 أي رد.

يمكن ان تكون عملية الحصول على التعويض طويلة الأمد ومتعبة بالنسبة لأسر الأشخاص المقتولين لأنها غالباً ما تتطلب العديد من الوثائق المصدق عليها بشكل رسمي وحضور مقابلات امام القضاة. ان جميع لجان التحقيق القضائي التي زارتها البعثة ذكرت أنها تتبادل الوثائق بشكل منتظم او كانت قد تبادلتها سابقاً مع الصندوق.

من بين 47 أسرة من أسر الأشخاص الذين قتلوا في مواقع التظاهرات التي قابلتها البعثة في آذار 2021، لم تتلق سوى ثلاثة اسر منها أموالاً من المؤسسة، بينما بلغ عدد الأسر التي تواصلت مع المؤسسة ولكنها لم تتلق أي مبالغ 27 اسرة، بينما أشارت خمس أسر منها أنه من المرجح على ما يبدو ان التأخيرأتى بسبب المصادقة على الميزانية. اما الأسر المتبقية فإما

[12] تخضع التعويضات لقانون مؤسسة الشهداء رقم 3 لسنة 2005 وقانون رقم 20 لسنة 2009 الخاص بتعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الارهابية وتعديله الأول رقم 57 لسنة 2015

أنها ليس لديها رغبة بالتعامل مع المؤسسة أو أنها لا تملك أي معلومات بهذا الصدد. أما في ما يتعلق بحالات القتل المستهدف على يد "عناصر مسلحة مجهولة الهوية"، والتي جرت مقاضاتها بشكل عام بموجب قانون مكافحة الإرهاب، فيبدو ان أي من الأسر التي جرى مقابلتها لم تستلم تعويضات من الصندوق. ومع ذلك، أجرت البعثة مقابلات مع 16 أسرة أبلغت أيضا عن حصولها على مبلغ وقدره 10 ملايين دينار، لتغطية تكاليف الدفن المباشرة.

وترحب البعثة بالخطوات المتخذة لصرف التعويضات عبر آليات قائمة لأُسر الضحايا الذين قتلوا في مواقع التظاهرات وتشجع على المضي قدماً في هذه الجهود لضمان صرف التعويضات لمستحقيها مع الإشارة ان التعويضات لا تحل محل الإلتزام بالتحقيق في الادعاءات الموثوق بها الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان.

سادساً: الملاحقات الجنائية

" نحن نرفض مجرد الاقتراب من لمس أي شيء يتعلق بقضايا " الميليشيات " لأن ذلك سيعرض حياتنا للخطر. استراتيجيتنا هي التركيز على الانتهاكات ضد المتظاهرين من قبل قوات الأمن بدلا من ذلك".

مقابلة مع محامٍ يعمل على قضايا تتعلق بالمظاهرات وما يرتكب ضد المتظاهرين، آذار 2021.

(حجبت التفاصيل لأغراض السرية)

لم تتمكن بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق من تحديد أي تحقيقات قضائية في الجرائم التي ارتكبتها "عناصر مسلحة مجهولة الهوية" ضد المتظاهرين والمنتقدين منذ 1 تشرين الأول 2019 والتي انتهت بمحاكمة أو بملاحقة قضائية. [13] وقد صدرت أعداد محدودة من أوامر اعتقال الجناة المزعومين، ومن الذين أُلقي القبض عليهم ثم حوكموا تبين ارتباطهم بقوات الأمن.

في الثالث والعشرين من شهر تشرين الأول 2019 أصدر مجلس القضاء الأعلى أمراً بتأسيس هيئات تحقيق قضائية من ثلاثة قضاة تحقيق وعضو ادعاء عام في كل محافظة تأثرت بالتظاهرات. [14] وكُلِّفَت اللجان بالتحقيق في مزاعم الجرائم المرتبطة بالتظاهرات بما في ذلك الجرائم المنسوبة إلى المتظاهرين والجرائم المرتكبة ضدهم. بما في ذلك القتلى والجرحى من المتظاهرين وقوات الأمن، والهجمات على وسائل الإعلام خلال المظاهرات، فضلا عن الحوادث المتعلقة باغتيالات واختطاف الناشطين في المحافظات التي شهدت هذه الحوادث.

[13] يستند القانون الجنائي في العراق إلى عملية محاكمة استقصائية. تبدأ الإجراءات الجنائية بتقديم شكوى شفوية أو كتابية من قبل الطرف المتضرر، أو أي شخص يحل محله في القانون، أو أي شخص يعرف أن الجريمة قد وقعت (انظر المواد 1،3 من قانون أصول المحاكمات الجزائية (القانون رقم 23 لسنة 1971). ويقود قاضي التحقيق جهود التحقيق وتحديد الوقائع، بدعم من ضباط التحقيق و / أو ضباط مسرح الجريمة. ويُجري ضباط مسرح الجريمة، وهم غالبًا من الشرطة، تحقيقًا أوليًا في مسرح الجريمة، يتبعه تحقيق رسمي بقيادة قاضي التحقيق، وفي نهايته تُعقد جلسة تحقيق رسمية، وعندها يتم إما رفض القضية وإغلاقها مؤقتًا لأن الجاني غير معروف، أو تتم إحالتها إلى المحكمة المختصة للمحاكمة مع ملف القضية الذي تم إنشاؤه أثناء عملية التحقيق. ويلعب المدعي العام دورًا محدودًا يتمحور حول التصرف كمدقق ومراقبة الإجراءات الجنائية وتقديم المشورة للقضاة. انظر قانون الادعاء العام (قانون رقم 49 لسنة 2017).

[14] البيان متاح على الروابط التالية: https://www.hjc.iq/view.6105/-https://www.hjc.iq/view.6109/. في إطار عملها مع السلطات الحكومية، التقت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق بأعضاء هيئات التحقيق القضائي في بغداد وبابل والنجف والديوانية والناصرية وميسان في عام 2021 للحصول على معلومات حول وضع التحقيقات في الجرائم المرتكبة ضد المتظاهرين.

كما أصدر مجلس القضاء الأعلى في شهر تموز 2020 بياناً أعلن فيه عن تشكيل هيئة تحقيقية قضائية مختصة بجرائم الاغتيالات رداً على مقتل محلل بارز في بغداد على يد مسلحين مجهولين.[15] ومع ذلك، فإن الإجراءات التي نفذتها هذه الهيئة حتى الآن غير واضحة ولم ترد أنباء عن اعتقال الجناة المشتبه بهم في اغتيال ناشطين أو منتقدين أو متظاهرين باستثناء الاعتقالات التي تمت في شهر آذار 2021 في البصرة (انظر أدناه). [16]

قدمت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق رسالة إلى مجلس القضاء الأعلى في 28 آذار 2021 تطلب فيها معلومات عن التحقيق والملاحقة القضائية في الجرائم المرتكبة ضد المتظاهرين، بما في ذلك معلومات عن عدد التحقيقات القضائية المفتوحة، وعدد أوامر القاء القبض الصادرة، وعدد المتهمين المحتجزين، وعدد القضايا المحالة للمحاكمة وعدد أحكام الإدانة الصادرة. كما طلبت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق تصنيف البيانات حسب الحوادث المنسوبة إلى قوات الأمن وتلك المنسوبة إلى "عناصر مسلحة مجهولة الهوية"، وأن تتضمن رتب من يخضعون للتحقيق أو يُحالون إلى المحاكمة. أيضاً طلبت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق معلومات عن التدابير المتخذة لحماية الشهود والمخبرين والضحايا في سياق مقاضاة مرتكبي الجرائم المتعلقة بالمظاهرات.

في 18 نيسان 2021، تلقت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق رداً من مجلس القضاء الأعلى يفيد أنه تم رفع 8163 قضية تتعلق بجرائم مزعومة مرتبطة بالمظاهرات إلى لجان التحقيق في الفترة من 1 تشرين الأول 2019 إلى 31 آذار 2021[17]. تلخص الرسالة النتائج التي توصلت إليها اللجان القضائية في كل محافظة ، بما في ذلك أرقام: الشكاوى المقدمة ، والقضايا قيد التحقيق ، والقضايا التي تم إغلاقها ، والقضايا المحالة إلى المحاكم ، والمذكرات الصادرة بالقبض ، والمفرج عنهم.

من بين 8163 قضية ، لا يزال 3897 قيد التحقيق ، و 783 قضية أحيلت إلى محاكم جنائية أو " محاكم متخصصة " ، و 37 قضية أحيلت إلى محكمة جنح وقد بُرئت أو غرمت ، و 345 حالة إفراج مشروط ، و 13 قضية تتعلق بإلحاق أضرار بالممتلكات في مرحلة الاستئناف أو قيد التنفيذ حاليًا وأغلقت 1122 قضية. ولم تقدم معلومات عن الحالات المتبقية البالغ عددها 1966 حالة. الرجوع إلى المرفق 1 للحصول على التفاصيل.

لم يقدم مجلس القضاء الأعلى السبب وراء إغلاق جميع القضايا لكنه أبلغ عن إغلاق 451 قضية على الأقل بسبب نسبتها إلى "جناة مجهولين"، وتلمح المعلومات التي تم تقديمها سابقًا لبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق من قبل مصادر أخرى إلى أنه تم تسجيل 1831 حالة على أنها منسوبة إلى "جناة مجهولين" في بغداد وحدها. [18] كما أشار الرد أيضاً إلى أن ما لا يقل عن 508 قضية أُحيلت إلى محاكم أخرى من أجل "إصدارا الأحكام."

---

[15] أنظر https://www.hjc.iq/view-en.67383 :

[16] تلاحظ بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق إلى أنه وفقًا لمجلس القضاء الأعلى، عالجت هيئات التحقيق القضائية قضايا القتل والشروع في القتل، على الرغم من أنه في اجتماعات الهيئات مع بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق، ذكرت بعض اللجان أن هذه القضايا دخلت نظام العدالة الجنائية من طريق الإجراءات العادية.

[17] رسالة تم أستلامها من مجلس القضاء الأعلى في 18 نيسان 2021، انظر المرفق 1

[18] مقابلة يونامي مع أحد القضاة في بغداد في شهر آذار 2021.

لم تفرق المعلومات التي قدمها مجلس القضاء الأعلى بين القضايا التي تنطوي على جرائم ارتُكِبَت ضد المحتجين والتي تشمل القتل والإصابة، وتلك التي ارتكبها المحتجون، والتي تتعلق عادةً بحرق الإطارات ورشق الحجارة وإشعال النار في المباني، مما يمنع البعثة من إجراء المزيد من التحليل.

وقعت في الأشهر الأخيرة عدة اعتقالات تتعلق بعمليات شن هجمات وعمليات القتل المستهدفة، ففي مدينة العمارة بمحافظة ميسان اعتقلت القوات الأمنية واحتجزت متهما بقتل والد أحد الناشطين الذي اختفى في مدينة ميسان في تشرين الأول 2019. جاء الاعتقال بعد وقت قصير من الحادثة بتاريخ 10 آذار 2021 ولا يزال هذا الشخص قيد التحقيق.

في 26 ايار 2021 ، ألقت قوات الأمن العراقية القبض على شخص يشتبه في أنه أمر بقتل ناشط في كربلاء في وقت سابق من الشهر. فيما يتعلق بالقضية عينها ، في 28 أيار في كربلاء ، تم اعتقال شخصين آخرين.

في 13 شباط 2021، في البصرة، اعتقلت قوات الأمن واحتجزت أربعة أفراد متهمين بارتكاب عدة عمليات قتل مستهدفة، بما في ذلك إطلاق النار على اثنين من الصحفيين مما أدى إلى مقتلهم أثناء تنقلهم بسيارة في وسط مدينة البصرة في 10 كانون الثاني 2020 وذلك أثناء تغطيتهم للتظاهرات ونفوذ "الميليشيات" في البصرة. يخضع المشتبه بهم الأربعة للتحقيق الجنائي وما زالوا رهن الاحتجاز. في 16 آذار 2021، في البصرة أيضاً، قامت قوات الأمن باعتقال واحتجاز شخصين متهمين بارتكاب عدة جرائم، بما في ذلك الهجوم على متظاهرين وناشطين.

كما احتجزت القوات الأمنية في البصرة، في شهر أيار 2020، خمسة أشخاص يشتبه في قيامهم بإطلاق النار على متظاهرين قاموا بالتجمع أمام مكتب حزب سياسي ورشقوه بالحجارة، مما أدى إلى مقتل أحد المتظاهرين وإصابة خمسة آخرين. ولغاية نهاية شهر نيسان 2021، تم الإفراج عن ثلاثة منهم لعدم كفاية الأدلة فيما بقي اثنان منهم رهن الاحتجاز بانتظار إحالتهم إلى محكمة جنايات البصرة لمحاكمتهم.

قد تشير هذه الاعتقالات إلى مسار إيجابي نحو المساءلة عندما تحدث بما يتفق مع قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي مع الحفاظ على حقوق المتهمين. وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، يجب أن يضمن القضاء أنه يستخدم موارده الكاملة لإجراء تحقيقات مستقلة، سريعة وفعالة، تليها المقاضاة والإدانة، عندما تقتضي الحاجه لذلك، بهدف تأمين العدالة للضحايا.

تحول الاعتقال في 26 أيار 2021 إلى تعدي على سلطة الدولة وهيبتها. يفسر هذا السلوك من قبل الجهات المسلحة ، مرة أخرى ، عن البيئة العراقية المعقدة ، ويزيد من تضاءل الثقة العامة. لا أحد فوق القانون ولا ينبغي لأحد أن يلجأ إلى استعراض القوة لتحقيق أهدافه.

التحديات

"لقد قبلنا على مضض مبلغ الدية البالغ 30 مليون دينار عراقي لأننا نعرف أن القضية سوف تستغرق وقتا طويلاً دون أي نتائج ملموسة حيث إن المسؤولين "جهة مؤثرة" ستفعل كل ما بوسعها لإغلاق القضية واخفاء الأدلة. لذا كان علينا التنازل عن القضية وقبول هذا التعويض. السبب الآخر لإغلاق القضية هو التهديد من قبل "..." وبالطبع كان العرض

في شكل نصيحة ولكنني أخذتها على محمل الجد وقررت التنازل عن القضية لاستلام التعويض. على الأقل سيكون لدي مبلغ من المال لأطفاله".

مقابلة مع والد أحد المتظاهرين الذي قُتل في النجف في تشرين الثاني 2019، آذار 2021

(حجبت التفاصيل لأغراض السرية)

تدرك البعثة أن التحقيقات في الحوادث المنسوبة إلى جماعات مسلحة تعمل خارج نطاق سيطرة الدولة بما فيها "العناصر المسلحة المجهولة الهوية" ويمكن أن تكون مليئة بالتحديات ومعقدة وطويلة الامد من الناحية الفنية. مع ذلك، فان عدم احراز أي تقدم ملموس يثير القلق.

على الرغم من التزام الحكومة بالتحقيق ومقاضاة الجناة المتسببين في حالات الوفيات المشبوهة والاختفاء القسري والتعذيب، استمعت البعثة في مناسبات عديدة من مصادر قضائية ومحامين وضحايا بأن القضايا قد أغلقت أو تم "التنازل عنها" بناء على سحب الشكوى من قبل الضحايا. وهذا وثيق الصلة بشكل خاص بالقضايا المتعلقة بالتظاهرات المنسوبة إلى "العناصر المسلحة المجهولة الهوية"، حيث أبلغت، ثلاث عائلات على الأقل من أهل القتلى، أنهم تعرضوا للضغط "للتنازل عن القضايا" مقابل الدية أو تهديدهم بسحب شكواهم ضد جماعات مسلحة معينة[19]. علاوة على ذلك، لم تستطع البعثة تأكيد عدد القضايا المغلقة مؤقتا من قبل قضاة التحقيق بعد أن نسبت إلى "جناة مجهولين". المعلومات التي زودتنا بها مصادر قضائية (أنظر الفقرة السابقة) تشير إلى أن العدد مرتفع.

إن البعثة ليست في وضع يسمح لها بتقييم ما إذا كانت التحقيقات في هذه القضايا الفردية تفي بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان وأفضل الممارسات. كما أفادت مصادر عديدة لديها معرفة وثيقة بإجراءات المساءلة الجنائية بأن التحقيقات الأولية في الحوادث التي تورطت فيها جماعات مسلحة "مجهولة الهوية" قد أجريت وأن ملفات القضايا قد "أحيلت إلى بغداد". بينما أشار آخرون إلى التحديات في تحديد هوية الأفراد المسؤولين بسبب عدم رغبة أو قدرة بعض الجهات والقوات الأمنية من مشاركة المعلومات أو الأدلة وخاصة في ما يتعلق "بالقضايا الحساسة" بما فيها تلك المنسوبة الى الجماعات المسلحة التي تعمل خارج سيطرة الدولة.

علاوة على ذلك فقد تلقت البعثة تقارير تفيد بأنه في بعض المحافظات لم يتم تنفيذ أوامر القبض الصادرة من القضاء وخاصة تلك المتعلقة بمقتل المتظاهرين في جسر الزيتون في الناصرية[20]. ولا تسمح المعلومات المقدمة من مجلس القضاء الأعلى للبعثة أن تقارن عدد اوامر القبض الصادرة مع المنفذة. وحددت عدة مصادر قضائية المادة 111 من قانون الأمن الداخلي (اجراءات) بأنها تحد من جهودهم لضمان المساءلة. وتتطلب المادة 111 موافقة وزير الداخلية أو شخص مكلف إبلاغ

[19] وفقًا لقانون أصول المحاكمات الجزائية ، يجوز لقاضي التحقيق رفض الشكوى وإغلاق ملف القضية "نهائيًا" حيث يكون الشاكي قد سحب الشكوى.

[20] كما ينص قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه إذا وجد قاضي التحقيق أن "الجاني مجهول" ، فيجوز إصدار قرار بإغلاق الملف مؤقتًا.

واحضار أو القبض على شرطي لأفعاله المرتكبة أثناء "الواجب"[21]. وبينما ينطبق هذا البند على القضايا المتعلقة بأفراد الشرطة، إلا أن الاخفاق في تنفيذ أوامر القبض يثير مخاوف أوسع حول غياب المساءلة عن جميع الجرائم ضد المتظاهرين.

غالباً ما أعرب الضحايا الذين قابلتهم البعثة عن انعدام الثقة في نظام العدالة الرسمي، وقد أدى الافتقار إلى الثقة هذا إلى جانب نمط من التهديدات والترهيب المرتبط بمحاولات الضحايا للحصول على مساءلة جنائية للقضايا المتعلقة بالمتظاهرين أدى إلى قيام البعض باللجوء إلى آليات عرفية قبلية غير رسمية. ومن بين 47 أسرة تم مقابلتهم، أبلغت خمس أسرعن عرض الدية بما فيها – وكما ذكر أعلاه - على الأقل ثلاث أسر "تنازلت" عن قضايا في المحاكم الجنائية نتيجة ذلك.

التهديد والترهيب

> "إن أحد أكبر التحديات للمساءلة هو الخوف الذي تواجهه أسر الضحايا. فهم يتخوفون من الافصاح عن اسمائهم ورفع دعوى في حال انتقام "المليشيات" والأحزاب السياسية. حتى عندما يتواصل المحامون لتقديم المشورة القانونية أو متابعة القضايا فإنهم غالبا لا يذكرون أسماءهم. اشك حتى بوجود اعداد دقيقة عن الضحايا في مواقع التظاهر لأن بعض الضحايا وعائلاتهم لم يسجلوا أنفسهم".
>
> مقابلة مع محامين في بغداد، شباط 2021

أفاد الضحايا ومحامون بوجود بيئة يسودها الخوف والترهيب فيما يتعلق بمتابعة المساءلة عن الجرائم المتعلقة بالتظاهرات خاصة تلك المنسوبة "للعناصر المسلحة المجهولة الهوية".

كما أشرنا في القسم السابق، بتاريخ 10 أذار 2021 في مدينة العمارة بمحافظة ميسان، اغتالت "عناصر مسلحة مجهولة الهوية" والد أحد الناشطين الذي خطف واختفى في تشرين الأول 2019، وقد تحول والد الناشط إلى ناشط هو نفسه يقوم بحملة علنية لمطالبة السلطات العراقية بتحديد مكان ابنه ومحاسبة الجناة. كما تم تهديد ذوي الضحايا الذين يطالبون بشكل علني بالمساءلة. كما ان في تشرين الأول 2020 هربت من العراق والدة أحد المتظاهرين الذي قتل في شباط 2020 في النجف خلال إطلاق النار في ساحة الصدرين بعد تلقيها عددا كبيرا من التهديدات ردا على حملتها العلنية والفاعلة التي تحث السلطات العراقية على محاسبة المسؤولين جنائيا عن الحادث.

وقد وثقت البعثة حالتين من المحامين على الأقل الذين تلقوا تهديدات لمحاولتهم العمل على القضايا التي تزعم المساءلة الجنائية لمسلحين منسوبين إلى أحزاب سياسية لإطلاقهم النار على المتظاهرين. ردا على ذلك، امتنع المحامون عن العمل على مثل هذه القضايا وفي احدى الحالات، غادروا محافظاتهم بصورة مؤقتة.

[21] الغيت المادة 136 (ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، التي كانت تقتضي موافقة الوزير بإحالة متهم للمحاكمة على جرائم ارتكبت أثناء تأدية واجب رسمي أو نتيجة أداء وظيفته في تموز / يوليو 2011. المادة 113 من قانون (إجراءات) الأمن الداخلي تنص على أنه لا يجوز للوزير الموافقة على إحالة شرطي إلى المحاكم الجنائية المدنية إذا ثبت أن الجريمة ناجمة عن أداء واجبه الرسمي .ولكن بناء على توصية محكمة الاستئناف العسكرية، حكمت المحكمة الدستورية العراقية بعدم دستورية المادة 113 في القرار رقم 15 الصادر بتاريخ 24 تشرين الأول 2017.

ان استمرار الافلات من العقاب وغياب الشفافية بصورة واضحة في ما يتعلق بالمسؤولين عن هذه الجرائم، بالإضافة إلى حوادث القتل المستهدف والمضايقات والتخويف المستمرة ضد الأفراد الذين ينتقدون هذه الأفعال بصرف النظر عن المساءلة أوعدم المساءلة، تشكل تهديدا غير مباشر. وأفاد المحامون والضحايا بأن البيئة تثنيهم عن تقديم المشورة القانونية للضحايا أو تحريك ومتابعة الشكاوى.

وقد تحول الاعتقال في 26 أيار 2021[22] إلى تعد على سلطة الدولة وهيبتها. وهذا السلوك من جانب الجهات المسلحة يفسر مرة أخرى البيئة المعقدة في العراق، ولا يؤدي إلا إلى زيادة تآكل ثقة الجمهور. لا أحد فوق القانون ولا ينبغي لأحد أن يلجأ إلى استعراض القوة للحصول على طريقهم.

الآثار المترتبة على الإفلات من العقاب

إن المساءلة المحدودة للغاية فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة بحق المنتقدين (للأوضاع) يكرّس بيئة مؤاتية لتكرار تلك الجرائم. ونظراً لانحسار وتيرة التظاهرات، انخفضت أعمال العنف في أماكن المظاهرات، ومع ذلك، لا تزال البعثة توثق هجمات موجهة تستهدف المظاهرات والنشطاء.

مما يدعو الى القلق بوجه خاص؛ انعدام المساءلة الجنائية فيما يتعلق بعمليات القتل الموجهة التي تستهدف أشخاصاً بعينهم. حيث وثقت البعثة في الفترة من 1 أيار 2020 إلى 15 أيار 2021 عمليات قتل استهدفت عشرة أشخاص آخرين، من بينهم امرأة واحدة، وتسعة حوادث شروع في القتل أسفرت عن إصابة ثمانية أشخاص من بينهم امرأتان، أصيبوا جميعهم نتيجة طلقات نارية. المستهدفون هم الأشخاص الذين تم اعتبارهم (أو من هم) أصواتًا انتقادية مؤثرة قادرة على تعطيل الوضع السياسي والمدني الراهن.

لا يزال المعارضون البارزون معرضين لخطر الاختطاف؛ ففي 19 أيلول 2020 في الناصرية بمحافظة ذي قار اختطف مسلحون مجهولون يستقلون عجلتين بيك–أب أحد المحتجين من إحدى المركبات التي كان تقلّه مع ناشط آخر، ولا يزال ذلك الشخص في عداد المفقودين حتى الآن دون توافر أي معلومات رسمية عن مصيره أو مكان تواجده، ودون إلقاء القبض على أي شخص ذي صلة باختطافه رغم الشروع في تنفيذ عملية أمنية واسعة النطاق لتحديد مكان الضحية في الأيام التي أعقبت اختفائه، وإصدار مذكرتي توقيف بحق الجناة المشتبه بهم من قبل محكمة التحقيق في الناصرية.[23]

[22] أنظر الى الفقرة في الصفحة 13.

[23] قبل اختطافه، تلقى المتظاهر تهديدات بالقتل مرتبطة بتعليقات نشرها على وسائل التواصل الاجتماعي منتقداً فيها "المليشيات" والفساد والمظاهرات. وفي 21 آب 2020 انفجرت عبوة ناسفة صغيرة بدائية الصنع في خيمة الاحتجاج التي نصبها في ساحة الحبوبي، مما أدى إلى إصابة 11 متظاهراً بجروح، وفي 26 آب ورد أن أفراداً لهم صلة بالمليشيات زاروه ووجهوا له تهديدات بسبب تعليقاته في وسائل التواصل الاجتماعي والمشاركة في المظاهرات. وفي 2 تشرين الأول 2020 أصدرت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحالات الاختفاء القسري مذكرة عاجلة تدعو الحكومة إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة للبحث عن الناشط ومعرفة مصيره ومكان تواجده. ودعت المذكرة أيضا الحكومة إلى تقديم الجناة إلى العدالة وتوفير الحماية لأسرته. وحتى الآن لا توجد معلومات عن مصيره ومكان تواجده.

كما انه لا يزال تسعة عشر متظاهراً وناشطاً (17 رجلا وصبيين) كانوا قد اختطفوا واختفوا خلال الفترة من تشرين الاول 2019 إلى أذار 2020 مفقودين[24]، من بينهم محام وناشط بارز كانت آخر مرة شوهد فيها في مدينة العمارة بمحافظة ميسان في 8 تشرين الاول 2019، وقد تم اختطافه من قبل مسلحين مجهولين (*انظر ما ورد في القسم السادس أعلاه عن مقتل والده*).

كذلك، لا يزال منتقدو القادة (السياسيين) المتنفذين يتعرضون للاستهداف بشكل عنيف. على سبيل المثال، في أيار 2020 جرى اختطاف ما لا يقل عن خمسة أشخاص ، وقد استمر ذلك لعدة ساعات، وجرى استجوابهم وضربهم قبل إطلاق سراحهم. ونظراً للسرية والخوف اللذين يحيطان غالبا بالإبلاغ عن هذه الحوادث، تلاحظ بعثة الأمم المتحدة أن عدد مثل هذه الحوادث قد يكون أكبر؛ إذ تم تلقي العديد من التقارير الموثوقة عن حوادث مماثلة في بغداد طيلة عام 2020.

تشير بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) بقلق إلى مقتل اثنين على الأقل من المتظاهرين وإصابة 70 آخرين في الناصرية في تشرين الثاني 2020 بعد توترات حدثت بين محتجين وآخرين ما أدى إلى مواجهات عنيفة. خلال الفترة عينها، تصاعدت التوترات في بغداد مع زيادة عدد الحوادث، بما في ذلك ما حدث في كانون الأول 2020 حيث جرى إطلاق النار على أحد المحتجين ما أسفر عن مقتله؛ وهجوم بإطلاق نار على سيارة نقل متظاهرين أدى إلى إصابتين؛ وحادثة طعن طالت أحد المتظاهرين وإصابته بجروح خطيرة بعد قيام مجموعة من الرجال بمهاجمة متظاهرين أثناء مغادرتهم ساحة التحرير؛ بالإضافة إلى أعمال الترهيب والمضايقات التي شملت إطلاق النار على منزل إحدى المتظاهرات. إن مثل هذه الهجمات تشير إلى هشاشة الوضع الأمني في مواقع التظاهر، وحالات العنف التي تواجه النشطاء في كثير من الأحيان.

لا تزال المضايقات التي تتسم بالعنف تطال المتظاهرين والمنتقدين للجماعات المسلحة والأحزاب السياسية والتي تزداد عادة مع اشتداد حدة الاحتجاجات. على سبيل المثال، سجلت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق منذ أيار 2020 ما لا يقل عن 15 حادثة في مدينة الناصرية بمحافظة ذي قار حيث انفجرت عبوات ناسفة بدائية الصنع خارج منازل المحتجين أو المنتقدين، ما ألحق أضراراً بالممتلكات، وقد وقع معظم تلك الحوادث في كانون الأول 2020 وكانون الثاني 2021.

في 25 أيار 2021 ، خرجت مظاهرات كبيرة احتجاجًا على فشل الحكومة في تحديد ومحاسبة المسؤولين عن القتل المستهدف للمتظاهرين والناشطين في جميع أنحاء البلاد ، وكان أكبر التجمعات في عدة مناطق من بغداد. في ميدان التحرير، استخدمت قوات الأمن (حتى الآن لم يتم التعرف على القوة المسؤولة) القوة المفرطة ضد المتظاهرين لتفريق المظاهرات وأطلقت الذخيرة الحية وعبوات الغاز المسيل للدموع واستخدمت الهراوات. قُتل متظاهران وأصيب 130 بجروح ،

[24] بتاريخ 9 تشرين الأول، تقدمت عائلته بشكوى بخصوص حالة الاختطاف والاختفاء في مركز الشرطة المحلي، حيث تم احالتها الى محكمة التحقيق في المدينة ولم يتم اتخاذ اجراء إضافي على ما يبدو. وبتاريخ 10 اذار 2021، تم إطلاق النار على والده وقتله في مدينة العمارة بمحافظة ميسان.

من بينهم قوات أمن. نُقل ما لا يقل عن 11 متظاهرا إلى المستشفى مصابين بطلقات نارية ، بينما عولج آخرون نتيجة عدة طعنات أو ضرب مبرح بقضبان معدنية.[25]

وبسبب انتشار هذه البيئة المحفوفة بالمخاطر، فرّ عشرات المتظاهرين والنشطاء من مناطق وسط العراق وجنوبه، ويعيش معظم الذين انتقلوا في ظل ظروف اقتصادية صعبة وغير مستدامة مع محدودية سبل الدعم. رغم ذلك فهم غير راغبين في العودة إلى محافظاتهم الأصلية لفقدانهم الثقة في قدرة الدولة على حمايتهم من الأعمال الانتقامية بسبب مشاركتهم السابقة في المظاهرات وانتقادهم الصريح للأحزاب السياسية والجماعات المسلحة. من بين أولئك الذين انتقلوا أشخاص تعرضوا في السابق للخطف أو الاستهداف لغرض الاغتيال، وجرحوا وتلقوا تهديدات عدة. إن المسؤولية الأساسية عن حماية النشطاء والمنتقدين المعرضين لخطر العنف، تقع على عاتق الدولة، ويتعين بذل المزيد من الجهود في مجالي المساءلة والحماية لتمكين المتظاهرين المعرضين للتهديد من العودة الآمنة إلى مناطقهم.

سابعاً. الخلاصة

تشير المعلومات المفصلة في هذا التقرير إلى نقص في المساءلة في ما يتعلق بالجرائم التي ارتُكبت ضد المتظاهرين والمنتقدين من قبل عناصر مسلحة مختلفة يشار إليها عادة باسم الميليشيات؛ والتي نفذ معظمها هجمات دون الكشف عن الهوية ولم يتم الكشف عن هوية الجناة علنًا حتى الآن.

تأخذ بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق بعين الاعتبار البيئة الصعبة وحقيقة أن التحقيقات في جرائم القتل والاختطاف والاختفاء غالباً ما تكون معقدة وطويلة الامد من الناحية الفنية. في هذا الصدد، ترحب البعثة بجهود مجلس القضاء الأعلى لتشكيل هيئات تحقيق (قضائية) ، وتلاحظ أن الهيئات قد انخرطت في تحقيقات في الجرائم المرتكبة ضد المتظاهرين، وفي بعض الحالات أصدرت مذكرات توقيف، وأحالت بعض القضايا إلى المحاكم.

على الرغم من هذه المؤشرات الإيجابية، وعلى الرغم من تخصيص الموارد اللازمة، إلا أن البعثة مع مرور الوقت، تشعر بالقلق إزاء العدد الكبير من القضايا التي لم تتخذ إجراءات قضائية بشأنها لأنها تُنسب إلى جناة مجهولين، كما تشعر بالقلق إزاء قلة عدد حالات اعتقال الجناة، وضآلة عدد القضايا المُحالة إلى المحاكمة (مع بقاء جميع القضايا المتعلقة بعناصر مسلحة مجهولة الهوية في مرحلة التحقيق)، فضلاً عن الغياب شبه الكامل لإصدار الاحكام بالإدانة الجنائية.

على الرغم من التزام الحكومة المعلن، بضمان تحقيق مبدأ المساءلة وإجراء تحقيقات في مجال حقوق الإنسان في أعمال العنف التي وقعت خلال مظاهرات تشرين الأول، لم تتمكن بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق من العثور على أي معلومات تشير إلى أن لجنة تقصي الحقائق التي شكلت بموجب الأمر الديواني 293 قد توصلت إلى أي استنتاجات أو قدمت أي نتائج ملموسة.

[25] قدمت المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق إحصاء لـ 130 مصابًا من المتظاهرين وقوات الأمن ، ويشمل المصابين بجروح طفيفة.

لا يزال هناك نقص في المعلومات العامة بشأن الملابسات المحيطة باستهداف المتظاهرين والمنتقدين من قبل "عناصر مسلحة مجهولة الهوية"، ووجود أو عدم وجود صلات بين الجناة والمسؤولين أو الكيانات السياسية، وغياب الإجراءات الفعالة من قبل أجهزة الدولة لمنع الهجمات العنيفة المتوقعة، والتدخل في الهجمات الجارية، وتحديد مصير وأماكن وجود المختطفين والمفقودين.

ترحب البعثة بقرار تقديم تعويضات من خلال الآليات القائمة إلى أسر الذين قتلوا أثناء المظاهرات وغيرهم من ضحايا أعمال العنف المرتبط بالمظاهرات، بما في ذلك الإجراءات التي اتخذتها مؤسسة الشهداء بشأن دفع المبالغ. في الوقت عينه، فإن هذا الأمر لا يحل محل التزام الدولة بالتمسك بحقوق الضحايا في معرفة الحقيقة واحقاق العدالة؛ عن طريق التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وتوفير المعلومات بشأن الظروف المحيطة بمقتل وإصابة المتظاهرين، وتحث البعثة مؤسسة الشهداء على ضمان دفع المبالغ المالية حسبما وعدت الضحايا وأسرهم.

وتؤكد بعثة الأمم المتحدة أن الجرائم التي ارتكبتها جميع الجهات المسلحة التي تعمل ضمن الأراضي العراقية تستدعي التزامات ببذل العناية الواجبة من جانب الدولة؛ لاسيما فيما يخص الحق في الحياة والحق في الحماية من الاختفاء القسري وسوء المعاملة والتعذيب.

علاوة على ذلك، فإن الهجمات ضد المتظاهرين والمنتقدين لم تحدث بشكل عشوائي، وفي كثير من الحالات يتمثل الدافع بهدف واضح هو إسكات الأصوات المتذمرة والمنتقدة. إن عجز السلطات العراقية عن محاسبة الجناة ، والعقبات التي ورد أنها واجهت التحقيقات وتنفيذ مذكرات التوقيف، فضلاً عن الغياب المستمر للمعلومات في الإطار العام حول هوية الجناة وانتماءاتهم، كل ذلك يثير القلق الشديد من أن البيئة السياسية والأمنية قد تكون هي التي تعيق السعي لمحاسبة الجناة وإنصاف الضحايا.

وبالتالي، فإن السلطات العراقية لا تفي بالالتزامات الدولية تجاه التحقيق في قتل المتظاهرين والمنتقدين وإصاباتهم واختطافهم واختفائهم وإساءة معاملتهم وتعذيبهم، وضمان ملاحقة الجناة ومحاكمتهم ومعاقبتهم، واحترام حقوق الضحايا في معرفة الحقيقة ونيل العدالة والإنصاف. تشير البعثة إلى أنه في حين يركز هذا التقرير على الأعمال المنسوبة إلى "عناصر مسلحة مجهولة الهوية"، مقارنة بحوادث العنف المنسوبة إلى قوات أمن الدولة المعترف بها، يوجد بالمثل تقدم محدود جداً في ما يخص المساءلة حول تلك الأعمال.

إن الغياب المستمر للمساءلة يساهم في تكرار هذه الجرائم واستمرار مناخ الخوف والترهيب، والذي تفاقم نتيجة تصور الناس بأن مثل هذه الجهات يمكنها ارتكاب أفعالها والإفلات دون العقاب واضمحلال المجال المتاح للنقد والتعبير النقدي.

ثامناً. التوصيات

تطرح بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق التوصيات التالية للحكومة العراقية:

التحقيقات والمساءلة

1. فيما يخص لجنة تقصي الحقائق التي شكلت بموجب الأمر الديواني رقم 293 الصادر في تشرين الأول 2020:

أ. نشر المعلومات بشأن عملية اختيار أعضائها الخمسة وأي علاقة و/أو قنوات الاتصال بين اللجنة ودوائر الحكومة، بما في ذلك مكتب رئيس الوزراء.

ب. إصدار تقرير عام يفصل الإجراءات التي اتخذتها اللجنة حتى الآن، بما في ذلك أي توصيات قدمتها إلى أي جهات حكومية، وعدد التحقيقات في مجال حقوق الإنسان التي أجرتها في الادعاءات والحوادث الفردية، وعدد القضايا المحالة إلى السلطات القضائية، والجهود المبذولة في مجال التعويضات، والجهود الرامية إلى العمل مع المجتمع المدني والضحايا.

ج. ضمان أن المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق وطيفاً واسعاً من منظمات المجتمع المدني والضحايا يتم التشاور معهم ومنحهم منصة لتبادل المعلومات والأدلة والتوصيات والمسائل المثيرة للقلق مع اللجنة.

د. التأكد من أن اللجنة تقوم بالتحقيق في الملابسات الكاملة لجميع انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بمظاهرات تشرين والهجمات ذات الصلة على المتظاهرين والمنتقدين التي وقعت بعيدًا عن ساحات الاحتجاج، بما في ذلك، على وجه الخصوص، التحقيق في هوية جميع العناصر المسلحة المشتبه في ارتكابها جرائم ضد المتظاهرين، وأي إجراءات أو إخفاقات في القيام بالعمل من جانب القوات الأمنية الحكومية ومؤسسات الدولة لمنع وقوع مثل تلك الانتهاكات أو وقفها وحماية المتظاهرين والمنتقدين من أعمال العنف المتوقعة من قبل الجهات المسلحة.

هـ. النظر في ضم خبير أو عدة خبراء دوليين إلى اللجنة من خلال عملية اختيار شفافة.

2. فيما يخص المساءلة الجنائية على الجرائم المرتكبة بحق المتظاهرين والمنتقدين:

أ. يطلب من مجلس القضاء الأعلى إعداد ونشر تقرير مفصّل عن سير التحقيقات في جميع الوفيات والإصابات التي حدثت في ساحات التظاهر، وجميع الجرائم المزعومة التي ارتكبت ضد المحتجين والمنتقدين، بما في ذلك حالات القتل المستهدف والاختطاف وحالات الاختفاء. وينبغي أن يتضمن التقرير تقييما في كل حالة للعقبات التي واجهت جهود تحديد الجناة والتدابير المتخذة للتغلب على تلك العقبات، والتأكد من أن الحوادث الخطيرة التالية تجري معالجتها بأدنى ما هو مطلوب (بالإضافة إلى تلك المدرجة في ملحق تقرير بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) بشأن المظاهرات الصادر في آب 2020).

ب. ضمان إجراء تحقيق جنائي في حالات القتل والاختفاء والاختطاف والعنف ضد المتظاهرين أو المنتقدين بغض النظر عمّا إذا كانت الضحية قد قدمت شكوى أم لا، مع الأخذ في الاعتبار دور المدعي العام في هذا الصدد.

ج. ضمان أن تشمل التحقيقات الجنائية والملاحقات القضائية السلسلة الكاملة للمسؤولية عن الجريمة، بما ذلك الذين قد يكونوا خططوا لمثل هذه الاغتيالات أو أمروا بتنفيذها، بدلاً عن ان يقتصر ذلك على الذين ارتكبوا الفعل النهائي للقتل أو الشروع في القتل.

د. ضمان تبادل وزارتي الدفاع والداخلية للمعلومات المطلوبة لإجراء التحقيقات في الجرائم والانتهاكات المتعلقة بالمظاهرات.

هـ. الإعلان عن أي إجراءات تأديبية أو إدارية تتخذ ضد مسؤولي الأمن لفشلهم في ما يتعلق بالهجمات التي شنتها جماعات مسلحة مجهولة الهوية أو حوادث القتل والاختفاء المستهدفة وسوء المعاملة والتعذيب.

و. ضمان اتباع نهج يركز على الضحية في تحقيق العدالة، بما في ذلك السعي الحثيث لتشجيع الضحايا والشهود على المشاركة في المحاكمات ودعم مشاركتهم، وضمان سرية المعلومات والبيانات، وتوفير برامج حماية الشهود حيثما تستدعي الضرورة ذلك.

ك. ضمان أن يتمتع الأفراد الذين يتم التحقيق معهم ومقاضاتهم على الجرائم المزعومة في سياق المظاهرات بكافة الضمانات الإجرائية والمحاكمات العادلة، والتعويض المناسب عن أي انتهاكات تقع في حقهم.

ل. ضمان الحماية لأي أشخاص يتعاونون مع السلطات القضائية في القضايا المتعلقة بـ "عناصر مسلحة مجهولة الهوية".

الحماية

3. ضمان توفير الحماية للمتظاهرين والناشطين في مجال حقوق الإنسان، وغيرهم من الساعين إلى ممارسة حقوقهم القانونية في حرية التعبير، والتجمع السلمي، وحرية الحركة:

أ. اتخاذ التدابير اللازمة لحماية أي شخص معرض لخطر العنف المتوقع من قبل الجهات الفاعلة غير الحكومية أو الجماعات المسلحة، بما في ذلك أولئك الذين يصرحون بتعليقات انتقادية، وذلك عن طريق تخصيص الموارد اللازمة للتحقيق في التهديدات وتقييم مدى مصداقيتها وإبلاغ الناس بها وتسجيل بلاغاتها وتقديم المساعدة الوقائية.

ب. اتخاذ التدابير اللازمة لدعم ومساعدة الأشخاص الذين تركوا منازلهم بسبب تلقيهم لتهديدات؛ ويشمل ذلك دعمهم في الانتقال إلى مناطق يمكنهم فيها العمل والدراسة والعيش بأمان مع أسرهم لحين استقرار الوضع في مناطقهم الأصلية ، وضمان إجراء تحقيق جنائي في حالات القتل والاختفاء والاختطاف والعنف ضد المتظاهرين أو المنتقدين بغض النظر عمّا إذا كانت الضحية قد قدمت شكوى أم لا، مع الأخذ في الاعتبار دور المدعي العام في هذا الصدد.

ج. وقف جميع ممارسات الاضطهاد والقمع المستهدف القائم على أسس سياسية ، وإدانتها بشكل صريح والمعاقبة عليها ومنع وقوعها؛ ومن بين ذلك التصريحات التي تنطوي على تشويه السمعة وحملات التشهير؛ بما في ذلك ما ينشر

عبر الانترنت. كم ينبغي اتخاذ إجراءات فورية بما في ذلك تخصيص الموارد الكافية لحماية الأشخاص المعرضين لخطر العنف المتوقع جراء الهجمات الوشيكة، وضمان حمايتهم ضد الإصابات الجسدية والعمل على إعادة توطينهم.

د. نزع سلاح الجماعات التي تعمل خارج سيطرة الدولة.

تاسعاً. المرفق

[نسخة عن الرسالة الواردة من مجلس القضاء الأعلى ، 17 نيسان 2021]

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد رئيس هيئة الإشراف القضائي المحترم

تحية طيبة ..

إشارة إلى هامش سيادتكم المؤرخ ٢٠٢١/٤/١ وهامش الأستاذ رئيس مجلس القضاء الأعلى المحترم المؤرخ بذات التأريخ أعلاه بخصوص رسالة مكتب حقوق الإنسان في الأمم المتحدة / مكتب بغداد المتضمنة بيان المعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان المزعومة التي حدثت في سياق (تظاهرات تشرين) لغرض إعداد تقرير يتناول خطوات الحكومة بشأن الموضوع ودور مجلس القضاء الأعلى من اجل الرد على مزاعم الاستخدام المفرط للقوة من قبل القوات الأمنية مع بيان المعلومات المتعلقة باللجان القضائية التي شكلها مجلس القضاء الأعلى للفترة الزمنية من ٢٠١٩/١٠/١ ولغاية ٢٠٢١/٣/١ وصلاحيات تلك اللجان والنتائج والإجراءات التي توصلت إليها بخصوص مزاعم العنف الذي أسفر عن مقتل وإصابة متظاهرين يعتقد أنهم مرتبطون بتظاهرات تشرين من قبل أفراد وحماية مباني الأحزاب السياسية ومزاعم استخدام العنف ضد المتظاهرين من خلال إطلاق النار على مواقع التظاهرات والاغتيالات ومحاولات الاغتيال والاختفاء والاختطاف بما يتصل بسوء المعاملة والتعذيب وعلاقة تلك اللجان المشكلة بمحاكم التحقيق وعدد الشكاوى ومذكرات التوقيف والقضايا التي تم إحالتها على المحاكم وطبيعة الحوادث الإجرامية وانتماءات الجاني ونتائج المحاكمة وللإجابة على تساؤلات واستفسارات مكتب حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة / فرع بغداد نبين الآتي :-

١ - دأب مجلس القضاء الأعلى ممثلا بمحاكم التحقيق من اللحظة الأولى للتظاهرات الشعبية السلمية للتعامل مع الأمور بموضوعية وحيادية تامة ، انطلاقا من هدف القضاء

في تحقيق العدالة والمساواة والاستقرار في المجتمع ، فكانت قراراته الإخـلاء الفـوري والإفراج لأي متظاهر سلمي لم يثبت ارتكابه أفعال عنف أو تخريب للممتلكات العامـة أو الخاصة أو ارتكابه جرائم قتل ، أو سرقه أو إي فعل يجرمه القانون ، وبخلافه يخضـع لطائلة القانون من جهة ومن جهة ثانيه كانت قرارات مجلس القضاء الأعلى صارمة بحق كل من تجاوز بالاعتداء على المتظاهرين أيا كانت صفته أو منصبه في الدولة وهو دليـل واضح وجلي على استقلاليه القضاء وشفافيته بالتعامل مع الجميع على قدم المساواة .

٢- تم تشكيل الهيئات القضائية التحقيقية المختصة للتحقيق في حوادث استشهاد وإصابة المتظاهرين والقوات الأمنية والاعتداء على وسائل الإعـلام أثنـاء التظـاهرات وكـذلك الحوادث المتعلقة بالاغتيالات وخطف الناشطين في المحافظات التي شهدت تلك الحـوادث في (رئاسة محكمة استئناف بغداد الاتحادية الكرخ والرصافة ورئاسة محكمة اسـتئناف بابل ورئاسة محكمة استئناف واسط ورئاسة محكمة استئناف ذي قار ورئاسـة محكمـة استئناف ميسان ورئاسة محكمة استئناف المثنى ورئاسة محكمة استئناف البصرة) والتي حصلت فيها قضايا من هذا القبيل حيث تم تشكيل أولـى تلـك الهيئـات التحقيقيـة فـي ٢٠١٩/١٠/٢٣ ثم تلت بعدها تشكيل وتحـديث تلـك الهيئـات فـي مختلـف المنـاطق الاستئنافية لمواكبة الأحداث وتطوراتها سواء كان للمتهمين الأحداث أو البالغين.

٣- إن جميع الهيئات القضائية المشكلة في المحافظات التي حدثت فيها تظاهرات وسـقط خلالها ضحايا نتيجة الاستخدام المفرط للقوه من قبل القوات الأمنية أو بالعكس من قبـل عناصر مندسة حاولت خلط الأوراق من خلال الاعتداء على القوات الأمنية قـد اتخـذت إجراءات قانونية صارمة من إصدار أوامر القبض والتحري بحق المتهمين والمتسـببين بها مهما كانت صفاتهم وذواتهم في الدولة وفي أدناه تفصيل بالقضايا المنظورة من قبل محاكم التحقيق ضمن المناطق الاستئنافية وكما يلي :-

أ – قضايا التظاهرات الحاصلة في محافظة النجف الاشرف للفترة من ٢٠١٩/١٠/١ ولغاية ٢٠٢١/٣/١ بلغت ٣٤٦ دعوى تنوعت بين القتل العمد والشروع بالقتل للمتظاهرين وقطع الطرق وحرق الإطارات والاعتداء على القوات الأمنية إضافة إلى حرق دوائر الدولة وتوجد حاليا ٣٠ دعوى رهن التحقيق وتم غلق ٢٣٤ دعوى وأحيلت ٧٢ دعوى على المحاكم المختصة لإجراء المحاكمة وفقا لما ورد بكتاب رئاسة محكمة استئناف النجف الاتحادية بالعدد ١٧٧ في ٦/ ٢٠٢١/٤

ب – قضايا التظاهرات الحاصلة في محافظة واسط للفترة من ٢٠١٩/١٠/١ ولغاية ٢٠٢١/٣/١ بلغت ٣٧٦ دعوى تنوعت بين القتل العمد والشروع بالقتل للمتظاهرين وقطع الطرق وحرق الإطارات والاعتداء على القوات الأمنية إضافة إلى حرق دوائر الدولة وحيازة سلاح بدون ترخيص وتوجد حاليا ١٨٩ دعوى رهن التحقيق منها ١٦٣ دعوى مجرد معلومات أمنية تم تسجيلها والتحقيق بشأنها وأحيلت ١٨٧ دعوى على المحاكم المختصة لإجراء المحاكمة حيث صدرت أحكام بالإعدام بحق أشخاص تسببوا بقتل متظاهرين وفق المادة ٤٠٦ من قانون العقوبات وعقوبات أخرى مختلفة ما دون القتل كما ورد بكتاب رئاسة محكمة استئناف واسط الاتحادية بالعدد ٨٩٨ في ٢٠٢١/٤/٦ .

ج – قضايا التظاهرات الحاصلة في محافظة بابل للفترة من ٢٠١٩/١٠/١ ولغاية ٢٠٢١/٣/١ بلغت ٦٩ دعوى تنوعت بين القتل العمد والاعتداء وقطع الطرق وحرق الإطارات والاعتداء على القوات الأمنية إضافة إلى حرق دوائر الدولة ومقرات الأحزاب السياسية وان القضايا هي رهن التحقيق وتوجد ٢٠ مذكرة أمر قبض بحق متهمين ارتكبوا الجرائم المشار إليها آنفا وفقا لما ورد بكتاب رئاسة محكمة استئناف بابل الاتحادية بالعدد ٤٥٨ في ٦/ ٢٠٢١/٤ .

د – قضايا التظاهرات الحاصلة في محافظة ميسان للفترة من ٢٠١٩/١٠/١ ولغاية ٢٠٢١/٣/١ بلغت ٢٩٩ دعوى تنوعت بين القتل العمد والاعتداء والشروع بالقتل إضافة إلى حرق دوائر الدولة منها ٢٩ دعوى قتل وفق المادة ٤ من قانون مكافحة الارهاب تم غلق التحقيق فيها لمجهولية الفاعل و ١٥٩ دعوى تتعلق بإصابات مختلفة مابين اعتداء وشروع بالقتل تم غلق التحقيق فيها لمجهولية الفاعل و ١١ دعوى حرق مقار حكومية وفق المادة ٣٤٢ عقوبات وهي رهن التحقيق وفقا لما ورد بكتاب رئاسة محكمة استئناف ميسان الاتحادية بالعدد ١٦٢ في ٥/ ٤/ ٢٠٢١ .

ه – قضايا التظاهرات الحاصلة في محافظة المثنى للفترة من ٢٠١٩/١٠/١ ولغاية ٢٠٢١/٣/١ بلغت ٢٦٥ دعوى تنوعت بين الاعتداء على الموظفين والتهديد منها ٢٦٣ اعتداء على موظف تم غلقها لمجهولية الفاعلين و(٢) دعوى تهديد حسمت بالإحالة على محكمة الجنح والحكم بالغرامة وفقا لما ورد بكتاب رئاسة محكمة استئناف المثنى الاتحادية بالعدد ١٥٠٣ في ٦/ ٤/٢٠٢١ .

و – قضايا التظاهرات الحاصلة في محافظة بغداد / الكرخ للفترة من ٢٠١٩/١٠/١ ولغاية ٢٠٢١/٣/١ بلغت ٢٦٩ دعوى تنوعت بين الاعتداء على الموظفين والتهديد وتعطيل دوائر حكومية و حيازة مفرقعات وقطع الطرق وادعاء بالخطف توزعت بالشكل التالي محكمة تحقيق الدورة (٦) دعاوى تم غلق (٤) منها واثنان قيد التحقيق ومكتب تحقيق الكاظمية (٤٥) دعوى اعتداء وإصابات للمتظاهرين تم إحالة ٦ منها أحيلت على اللجنة المركزية بقضايا المتظاهرين وتحقيق الكرخ (٩) دعوى تعذيب وهي قيد التحقيق وقسم من الدعاوى أحيلت على محكمة الجنايات في الكرخ و تحقيق الكرخ الأولى (١٨٦) منها ٥ إفراج و ٨٢ إحالة على المحاكم المختصة لإجراء المحاكمة و ٢٨ غلق و ٧١ اخلي سبيل المتهمين بكفالة وفقا لما ورد بكتاب رئاسة محكمة استئناف بغداد / الكرخ الاتحادية بالعدد ٥١٤٧ في ٧/ ٤/ ٢٠٢١ .

ح- قضايا التظاهرات الحاصلة في محافظة بغداد / الرصافة للفترة من ٢٠١٩/١٠/١ ولغاية ٢٠٢١/٣/١ بلغت ٢١٨٨ تنوعت بين الاعتداء على الموظفين والتهديد وتعطيل دوائر حكومية و حيازة مفرقعات واستعمالها وقطع الطرق وادعاء بالخطف وقد أحيل منها على محكمة الجنايات المركزية الهيئة الأولى (٤٢) دعوى وعلى محكمة الجنايات المركزية الهيئة الثانية (٥٩) قد حسمت جميعها مابين الإفراج عن المتهمين أو الحبس لمدة سنة مع وقف التنفيذ والحبس لمدة سنه وقسم من الدعاوى أحيلت على محكمة جنح الرصافة وعددها (٣٥) دعوى وقد حسمت جميعها بالإفراج واغلب الجرائم هي الاعتداء على القوات الأمنية وإحداث شغب وان اغلب المتهمين من فئة الكسبة وفقا لما ورد بكتاب رئاسة محكمة استئناف بغداد / الرصافة الاتحادية بالعدد ١٥٤٣ في ٧/ ٤/ ٢٠٢١ .

ط - قضايا التظاهرات الحاصلة في محافظة البصرة للفترة من ٢٠١٩/١٠/١ ولغاية ٢٠٢١/٣/١ بلغت ٢٦٥ دعوى تنوعت بين القتل العمد والاعتداء وقطع الطرق وحرق الإطارات والاعتداء على المتظاهرين وتوزعت بالشكل التالي (٣٥) دعوى قتل عمد منظورة من قبل محكمة تحقيق البصرة الثالثة و(٢٧) دعوى شروع بالقتل وإصابات منظورة من قبل محكمة تحقيق البصرة الثالثة و(٣٦) دعوى منظورة من قبل محكمة تحقيق أم قصر إصابات ودهس واختناق و ١٦٦ دعوى منظورة في محكمة تحقيق المعقل و دعويين في مكتب التحقيق القضائي تخص أضرار جراء التظاهرات وان القضايا هي رهن التحقيق وتوجد مذكرات أمر قبض بحق متهمين ارتكبوا الجرائم المشار إليها آنفا وفقا لما ورد بكتاب رئاسة محكمة استئناف البصرة الاتحادية بالعدد ٢٠٢٠ في ٢٠٢١/٤/٦ .

ك - قضايا التظاهرات الحاصلة في محافظة القادسية للفترة من ٢٠١٩/١٠/١ ولغاية ٢٠٢١/٣/١ بلغت ٤٥٢ دعوى تنوعت بين القتل العمد والاعتداء وقطع الطرق وحرق

الإطارات والاعتداء على القوات الأمنية إضافة إلى حرق دوائر الدولة ونظرت القضايا من قبل الهيئة القضائية الخاصة بقضايا المتظاهرين حسم منها ٤٠٧ دعوى وأحيل (٧١) دعوى منها على المحكمة المختصة وأفرج من مجموع المتهمين عن ١٥٢ متهم وأطلق سراح ١١٧ متهم والمتبقي قيد التحقيق ١٤٥ دعوى ولا يوجد أي موقوف حاليا وذلك وفقا لما ورد بكتاب رئاسة محكمة استئناف القادسية الاتحادية بالعدد ٤٥٨ في ٦/ ٤/ ٢٠٢١ .

م – قضايا التظاهرات الحاصلة في محافظة كربلاء للفترة من ٢٠١٩/١٠/١ ولغاية ٢٠٢١/٣/١ بلغت ٣٨٩ دعوى تنوعت بين القتل العمد والاعتداء وقطع الطرق وحرق الإطارات والاعتداء على القوات الأمنية إضافة إلى حرق دوائر الدولة وان القضايا هي رهن التحقيق وتوجد ٢٠ مذكرة أمر قبض بحق متهمين ارتكبوا الجرائم المشار إليها آنفا وفقا لما ورد بكتاب رئاسة محكمة استئناف بابل الاتحادية بالعدد ٣٣٨ في ٢٠٢١/٤/٦ .

ن – قضايا التظاهرات الحاصلة في محافظة ذي قار للفترة من ٢٠١٩/١٠/١ ولغاية ٢٠٢١/٣/١ بلغت (٣٢٤٥) دعوى تنوعت بين القتل العمد والاعتداء وقطع الطرق وحرق الإطارات والاعتداء على القوات الأمنية إضافة إلى حرق دوائر الدولة ومقرات الأحزاب السياسية وان القضايا هي رهن التحقيق وتوجد مذكرة أمر قبض بحق متهمين ارتكبوا الجرائم المشار إليها آنفا بعضهم ينتسب إلى وزارة الداخلية وآخرين إلى جهات مدنية مختلفة وفقا لما ورد بكتاب رئاسة محكمة استئناف ذي قار الاتحادية بالعدد ٣٩٦ في ٢٠٢١/٤/٨ .

٤ – لا توجد قضايا تخص التظاهرات للفترة من ٢٠١٩/١٠/١ ولغاية ٢٠٢١/٣/١ في محافظات نينوى وصلاح الدين والانبار وكركوك وديالى .

٥- إن الجهة المسؤولة عن التحقيقات في ادعاءات التعذيب أو سوء المعاملة التي تقوم بها الأجهزة الأمنية ضد المدنين أو المتظاهرين وفقا لقانون أصول المحكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنه ١٩٧١ المعدل هو قاضي التحقيق وكذلك المحققون تحت إشراف قاضي التحقيق استنادا للمادة ٥١ الفقرة (أ) منه والتي تنص (يتولى التحقيق الابتدائي قاضي التحقيق وكذلك المحققون تحت إشراف قاضي التحقيق) .

٦- إن جهود مجلس القضاء الأعلى ممثلا بمحاكم التحقيق والهيئات القضائية المشكلة لأغراض التحقيق في قضايا المتظاهرين والانتهاكات الخاصة بحقوق الإنسان وجرائم القتل والاغتيالات التي طالت الناشطين خلال الفترة المشار إليها برسالة مكتب حقوق الإنسان آنفة الذكر مستمرة في حسم جميع الدعاوى خلال السقوف الزمنية المنصوص عليها قانونا من اجل إحالة المتهمين على المحاكم المختصة لينالوا جزاءهم العادل وفق القانون .

للتفضل بالاطلاع .. مع وافر الشكر والتقدير

القاضي والمشرف القضائي

ليث جبر حمزة

٢٠٢١/٤/١١